

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

قرار رقم (٩/٢٦/١٤٠٧/١٠) وتاريخ (٤/٦/١٤٠٦)

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي (رقم م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ الصادر
بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبناء على ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين، الفقرة (أ) من المادة التاسعة من نظام
الدفاع المدني ، والتي تنص على اختصاص مجلس الدفاع المدني بوضع السياسة العامة
لتدابير الدفاع المدني ، وإصدار اللوائح والقرارات لتنفيذ نظام الدفاع المدني ، وتحديد مهام
ومسؤوليات الوزارات والمصالح واللجان المحلية ، والأجهزة والجهات التي تعتبر أعمالها
محققة لغايات نظام الدفاع المدني .

وبناء على ما ورد في المواد (الثالثة ، والرابعة ، والسادسة ، والتاسعة ، والعشرة ،
والرابعة عشرة ، والعشرين ، والحادية والعشرين ، والخامسة والعشرين) من نظام الدفاع
المدني ، كذلك بناء على ما جاء بحضور اللجنة التحضيرية المؤرخ في ٢٢/٧/١٤٠٧هـ .

يقرر :

أولاً - الموافقة على اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية
التالية:-

- ١ - وزارة العمل والشئون الاجتماعية.
- ٢ - وزارة الزراعة والمياه.
- ٣ - وزارة التجارة.
- ٤ - وزارة التعليم العالي.
- ٥ - وزارة المعارف.
- ٦ - وزارة المواصلات.
- ٧ - وزارة الشئون البلدية والقروية .
- ٨ - وزارة الصناعة والكهرباء .

- ٩ - وزارة البترول والثروة المعدنية .
- ١٠ - وزارة الحجج والأوقاف .
- ١١ - وزارة البرق والبريد والهاتف .
- ١٢ - وزارة الصحة .
- ١٣ - الرئاسة العامة لتعليم البناء .
- ١٤ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب .
- ١٥ - المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني .
- ثانياً - الموافقة على تشكيل لجان الدفاع المدني ، وعلى اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات لجان الدفاع المدني في المدن بالصيغة المرفقة .
- ثالثاً - تتولى اللجنة التحضيرية لمجلس الدفاع المدني مراجعة المهام ، والمسؤوليات والتعليمات المذكورة في هذه اللائحة في بداية كل عام هجري للأخذ بالمستجدات والمتغيرات التي تطرأ . وذلك لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف المطلوبة على الوجه الأكمل .
- رابعاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة ، لتنفيذ المهام ، والمسؤوليات المذكورة في هذه اللائحة .
- خامساً - على المديرية العامة للدفاع المدني الاستعجال في إصدار بقية اللوائح المتعلقة بمهام ، ومسؤوليات الوزارات ، والمصالح الأخرى التي لم ترد في هذه اللائحة .
- سادساً - على مدير عام الدفاع المدني إصدار اللوائح والتعليمات والتنظيمات الفنية لشروط السلامة العامة والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وحماية الأرواح والمتلكات من كافة الأخطار ، كما أن عليه مراجعة هذه اللوائح في بداية كل عام هجري والأخذ بالمستجدات وحركة تطور الأساليب والمعدات بما يجعل هذه اللوائح متعددة ، ومحفظة للغاية منها .
- سابعاً - ينشر هذا القرار واللوائح المرافقة له في الجريدة الرسمية^(١) .
- ثامناً - على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه اللوائح ، والعمل بها كل فيما يخصه اعتباراً من اليوم الأول من شهر محرم من عام ١٤٠٨ هـ . ولذا حذر .

نایف بن عبدالعزيز
وزیر الداخلیۃ
رئیس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٦٦) وتاريخ ٢١/١١/١٤٠٧ هـ .

الرقم

التاريخ

الشعوعات



قرار رقم (٦٩/٦٧/٤) وتاريخ (٢٠/٦/١٤٣٨هـ)

إن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني وبما له من الصلاحيات . وبعد الإطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٠/١٤٠٦/٥هـ) .

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) وتاريخ (٢٥/٤/١٤٢٢هـ) بإنشاء وزارة للمياه .

وبعد الإطلاع على الأمر الملكي الكريم رقم (٢/١) وتاريخ (٢٨/٢/١٤٢٤هـ) بإضافة قطاع الكهرباء إلى وزارة المياه وتعديل مسمها إلى وزارة المياه والكهرباء . وتعديل مسمى وزارة المواصلات إلى وزارة النقل .

وبناءً على ما ورد في الفقرة (ج) من المادة الثانية عشر من نظام الدفاع المدني وخطابي المشرف العام على الأمن الصناعي بوزارة المياه والكهرباء رقم (١٨٨١/١٧٩١) وتاريخ (١٢/٨/١٤٢٧هـ) ورقم (١٠٧٥٨) وتاريخ (١٢/٥/١٤٢٨هـ) وخطاب وكيل وزارة النقل للطرق رقم (١٧١٥٠/٠١) وتاريخ (٦/٤/١٤٢٨هـ) .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على مهام ومسؤوليات وزارة المياه والكهرباء بالصيغة المرفقة .

ثانياً : تعديل مهام ومسؤوليات وزارة النقل في الفصل السابع من القرار رقم (٩/٤/١٤٠٧/١٠) وتاريخ (١٤٠٧/١٠) وفقاً للصيغة المرفقة .

ثالثاً : على المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام والمسؤوليات وفقاً لاختصاصها .

رابعاً : ينشر هذا القرار والمهام والمسؤوليات المرفقة به في الجريدة الرسمية .


خامساً : على الجهات المعنية تنفيذ هذه المهام والعمل بها كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ هذا القرار .

نَايِّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ

٥٦

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني



الرقم

التاريخ

الشروعات

مهام وزارة النقل

١ - على الوزارة اتخاذ كافة الإجراءات ، والتدابير اللازمة ، لضمان استمرار صلاحية الطرق والكباري ، والجسور ، والاتفاق ، للاستخدام في مختلف الأوقات وخاصة في حالات الطوارئ وعلى سبيل المثال :

• مراعاة مقومات السلامة ضد الكوارث والأخطار الطبيعية من زلازل ، وأنهيارات ، وفيضانات ، وسبيل في جميع ما تتفذه من أعمال الإنشاء ، والصيانة للطرق ، والجسور والاتفاق ، وتطبيق المواصفات القياسية المعتمدة في المملكة إن وجدت أو عملها طبقاً للمواصفات العالمية ، وخاصة تلك التي تتناسب مع ظروف وطبيعة البلاد .

• العمل على اتخاذ التدابير السريعة ، والكافحة بإعادة بناء الأجزاء التي دمرت من الطرق والجسور والاتفاق ، بحيث يمكن استخدامها بشكل آمن ريثما يتم إصلاحها بالشكل المطلوب .

٢ - إصدار تراخيص نقل المواد الكيميائية كما ورد في المادة السادسة من نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها وفق الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة .

٣ - التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني والأمن العام لوضع الخطط والتنظيمات الازمة لنقل المواد الكيميائية والمواد المشعة والمواد المتفجرة على الطرق البرية سواء باستخدام الشاحنات أو الصهاريج بالإضافة إلى نقل النفايات الخطرة والعمل على إصدار اللوائح التي تحدد شروط وقواعد السلامة لنقل المواد والنفايات الكيميائية على الطرق البرية وإلزام الشركات المرخص لها بنقل هذه المواد بالتقيد بها وتطبيق العقوبات على المخالفين لهذه التنظيمات .

٤ - التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني والأمن العام لوضع التنظيمات الازمة للتدخل السريع في حالة وجود حوادث أو كوارث أثناء نقل المواد الخطرة على الطرق البرية .



الرقم
التاريخ
الشعوبات

- ٥- تعد الوزارة الخطط اللازمة لإعداد منافذ ، ووسائل انتقال بديلة في المناطق المهمة ، وذلك للتحول إليها في حالة تعرض الطرق أو الجسور أو الاتفاق للدمار .
- ٦- تجري الوزارة حصرًا شاملًا لجميع إمكانياتها من المهندسين والفنين ، و الآلات ، والمعدات التابعة لها في كل منطقة ، للاستفادة منها في حالات الطوارئ ، ووضع خطة تفصيلية لاستدعائهن عند الحاجة .
- كما تجري الوزارة حصرًا شاملًا لجميع المهندسين والفنين والمكاتب الهندسية والاستشارية ، والمؤسسات ، والشركات التخصصية في أعمال الطرق بالقطاع الخاص ، ولجميع إمكانياتها ، ووضع القواعد والأسس الكفيلة بوضعيتهم تحت تصرف الوزارة في حالات الطوارئ .
- ٧- تضع الوزارة خطط التفصيلية اللازمة لتنفيذ المهام الموكولة إليها .
- ٨- بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها بالمواد السابقة تقوم الوزارة بما يأتي :
- تقديم كافة الإمكانيات اللازمة لمساعدة الأجهزة الأخرى في فتح ، وشق الطرق اللازمة في المناطق المنكوبة ، والمتضررة وفي مناطق الإيواء لتسهيل عمليات الإخلاء والإيواء وإنقاذ المصابين وعمليات الإغاثة .
 - شق وفتح الطرق في المناطق الزراعية ، لإيصال الخدمة ولتسهيل مهمة وأعمال فرق الخدمات . أما فيما يتعلق بمناطق الغابات فتقوم الجهات المختصة بدراسة الطرق المطلوب فتحها بناء على متطلبات السلامة بالتنسيق مع وزارة الزراعة ، ليتم على ضوء ذلك تقييم تكلفتها وأسلوب التنفيذ .
 - وضع خطة بالتنسيق مع الشركة السعودية للنقل الجماعي وشركات النقل الأخرى ، لتوفير القدر المناسب من الحافلات لاستخدامها في عمليات إخلاء المناطق المتضررة ، والمنكوبة والمناطق المهددة بالخطر ، على أن تكون التكلفة على عاتق الجهة المستفيدة .
 - وضع القواعد والتنظيمات الخاصة بكيفية استخدام وسائل النقل ، والمواصلات الأهلية

الرقم
التاريخ
الشروعات



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

- (الحافلات وسيارات النقل والسيارات الخاصة والليموزين والتاكسي) ووضع القواعد والضوابط لاستخدامها في حالات الطوارئ ، والكوارث ، وبيان حقوق أصحابها ، وواجباتهم وكيفية تعويضهم .
- العمل على إعداد وتهيئة بعض أجزاء الطرق السريعة في مختلف مناطق المملكة لاستخدامها كمهابط للطائرات عند الضرورة ، وذلك للقيام بعمليات الإغاثة والإنقاذ والإخلاء والإيواء بواسطة الطائرات أو لأغراض عسكرية ، وذلك بالتنسيق مع وزارة الدفاع والطيران .
 - ضرورة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في النقل البحري والنقل الجوي ، والنقل البري ، وغيرها ، لتوفير المواصلات اللازمة لتنفيذ أعمال الدفاع المدني ووضع الخطط تفصيلية لتحقيق ذلك .
 - الحصول على نتائج المسح الشامل لجميع مناطق المملكة لمعرفة بطون الأودية ومجاري السيول ، والذي تجريه وزارة الزراعة ووزارة الشؤون البلدية والقروية أو الجهات الأخرى المتخصصة ، وأخذها في الاعتبار عند إنشاء الطرق والجسور ، وفي حالة عدم وجود دراسة مسبقة تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية لعمل ذلك .
- ٩- تحدد الوزارة وفروعها أسماء وعناوين الأشخاص من المسؤولين والمندوبين القائمين بتنفيذ تدابير الدفاع المدني وتزويد الدفاع المدني بذلك .
- ١٠- ربط الوزارة وفروعها بغرف عمليات الدفاع المدني بالمناطق والمدن بخطوط هاتفية ساخنة .